MAZAHIB
Jurnal Pemikiran Hukum Islam
ISSN 1829-9067; EISSN 2460-6588

Mazahib,Vol XV, No. 2 (Desember 2016), Pp. 261-272
DOI: http://dx.doi.org/10.21093/mj.v15i2.633

نظرية الحيل في الأسرة المسلمة

Nurul Badriyah binti Ali
International Islamic University Malaysia
badriyah1089@gmail.com

Abstract:
This article discusses hilah (plural: hiyal) or stratagem in Islamic family law. Hilah is one of the most important concepts in Islamic jurisprudence (fiqh). Hilah is simply defined as an attempt to manipulate the law and replace it with other rules without losing the essence of the law. The question that arises is what is the ruling of legal engineering in Islam? By means of normative study, this article presents the legal opinions regarding hilah in Islam. This study reveals that hilah can be divided into two kinds: Hilah Jaizah (allowed hilah) and Hilah Muharramah (forbidden hilah). Hilah jaizah is allowed in Islam by looking at certain conditions. In the context of Islamic family law, hilah can be done in such following conditions as: the bride's requirements of her prospective husband so as not to committing polygyny, and if that happens then the wife may sue him for divorce. Other conditions include when someone is allowed to admit to be infidel (kafir) for the sake of his/her family safety. Meanwhile, a case of hilah muharramah is doing tahlil marriage.
Keywords: *Hīlah* in Islam, Islamic family law, *nikāh al-tahlīl*

Abstrak
Artikel ini membahas hīlah (plural: hiyal) dalam keluarga Islam; yang mana hīlah merupakan salah satu konsep penting dalam fikih. Hīlah secara definisi disimplifikasikan sebagai upaya merekayasa hukum dan mengganti dengan ketetapan lainnya tanpa menghilangkan hakikat dan esensi dari suatu hukum tersebut. Pertanyaan yang muncul adalah bagaimana hukum perekayasaan suatu ketetapan dalam Islam? Dengan kajian normatif, artikel ini menyajikan pandangan hukum mengenai hīlah dalam Islam. Hasil dari kajian ini menegaskan bahwa hīlah dapat terbagi menjadi dua macam: hīlah jāizah dan hīlah muharramah, hīlah yang diperbolehkan dan hīlah yang diharamkan. Hīlah jāizah adalah hīlah yang diperbolehkan dalam Islam dengan melihat kondisi-kondisi tertentu. Dalam konteks keluarga Islam, hīlah dapat dilakukan dalam kondisi; calon istri memberi syarat kepada calon suami agar tidak berpoligami, dan jika itu terjadi maka istri boleh menggugat cerai, dan kondisi di mana boleh mengaku kafir demi keselamatan keluarga. Sementara itu, contoh kasus dari hīlah muharramah adalah melakukan nikah tahlil.

Kata Kunci: *Hīlah* dalam Islam, hukum keluarga Islam, nikah tahlil

أ. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد. فإن نظرية الحيل من النظريات المهمة في الإسلام الذي لابد أن ينتبهوا به المسلمين. لكي تكون الأسرة المسلمة الصالحة فعلى المسلمين أن يعلموا نظرية الحيل الجائزة والحيل المحرمة حتى لا يفعلون ما حرم الله تعالى ويمنع به.

في الواقع، يوقع كثير من الأسرة المسلمة بعض المشلكة، منها فسخ النكاح، والنكاح التحليل، وتزوج الزوج بدون إذن زوجته، وتطلق زوجته عليه بسبب ذلك. لذلك يصدر نظرية الحيل في بيان أن هناك نظرية في جواز لزوجة شرط زوجها ألا يتزوج عليها إلا لبعض الأسباب. فلابد أن نعرفها حتى لا يكون مجهولًا عن نظرية مهمة في الأسرة المسلمة.

ب. الحيل تعريفه لغة واصطلاحًا

جاءت كلمة الحِيَل بالمعنى السلبي المعروف، وأنّها جمع الحيلة. وعرّف بها ابن منظور: "الحول: الحيلة والقوة، قال ابن سيده: الحَوْلُ والحَيْلُ والحَوِلُ والحِيَلَةُ والحَويلُ والمحَالةُ والاحْتِيال والتَّحوُّل والتحيُّل كل ذلك: الحِذقُ وجودة النظر، والقدرة على دقة التصَرف، والحِيَل والحِوَل جمع حيلة، ورجل حُوَل وحُوَلَة مثل هُمَزَة، وحُولة وحُوَّل وحَوَاليّ وحُواليّ وحَوَلْوَل: مُحْتال شديد الاحتيال".[1] وقال الجرجاني: "الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحَوِّل المرء عمّا يكرهه إلى ما يحبه". [2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ). ج ١١ ص ١٨٥.

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. **التعريفات**. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص ٩٤.

ونقل عن محمد المسعودي بعض تعريفات أخرى للحيل، منها: قول أبي البقاء أنّ: "الحيلة من التحول لأنّ بها يتحول فاعلها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره"[٣].

قول الراغب الأصفهاني في غريب القرآن أنّ الحيلة هي: "ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية وكذا الحويلة وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمة، وهذا قيل في وصف الله عز وجل: ﴿**وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ**﴾[الرعد: ١٣] أي الوصول في خفية إلى الناس إلى ما فيه حكمه وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا على وجه المذموم تعالى الله عن القبيح"[٤].

فهذه المفاهيم تؤدّي إلى بيان كلمة الحيل أنّها تقصد إخفاء شيء بإظهار شيء آخر في الظاهر. ويستنبط كذلك من البيانات أنّ الحيل هي عملية تحويل شيء إلى شيء آخر يشبهه بقصد تغيير الشيء مما لا يُحبّ إلى ما يُحبّه.

ج. حكم الحيل وأدلّته

يرى الشاطبى أنّ الحيل في أصلها غير مشروع في الإسلام، والفعل المتحيل به غير صحيح فيقول: "الحيل فى الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة فى الجملة. فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع"[٥]. ولمزيد إلى كلام الشاطبي، هناك بعض النصوص الشرعية التي كانت مجموعها تشير إلى المنع من الاحتيال فى الشريعة، منها: الأوّل: ما جاء فى القرآن من نصوص خاصة بالمنافقين والمرائين: فقد ذم الله هذين الفريقين وتوعدهم

---

[٣] محمد المسعودي، **الحيل**، (د.م: مطابع الجامعة الإسلامية، د.ط، ١٤٠٦هـ) ص ١٠٨.

[٤] المصدر نفسه، ص ١٠٨.

[٥] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**. (د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ج ٢ ص ٣٣ ٠.

بالعقوبة وشنع عليهم، ويتمثل النفاق فى الرياء فى أنهم أتوا قولًا أو عملاً، للشارع منه قصد معين، وهم يقصدون منه ما يناقض هذا القصد.

والثاني: ما جاء فى القرآن فى شأن أصحاب السبت الذين حرّم عليهم الصيد فى يوم السبت فحفروا حياضا تصلها قنوات بالبحر حتى تدخلها الحيتان يوم السبت ثم يحبسونها حتى يصيدوها فى الأيام الجائز فيها الصيد، وقد كان عقابهم بالمسخ، وهو أشنع العقوبات.

والثالث: ما جاء فى السنة من النهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة ذلك أن الجمع والتفريق جائزان إذا قصد الخليطان مصلحة مشروعة لذلك الفعل، أما إذا كان ذلك الفعل لم يقصد به إلا إسقاط الزكاة الواجبة أو تقليلها فإن هذا القصد يبطل. لأن ما خالف قصد الشارع حرام باطل. والرابع: ما جاء فى السنة من تحذير المسلمين من فعل اليهود الذين استحلوا محارم الله بأدنى الحيل، فقد حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وكلوا أثمانها، وقد لعن الله اليهود بسبب فعلهم هذا.[٦] والخامس: ما جاء فى السنة من لعن المحلل والمحلل له، والراشى والمرتشى، وحرمة بيع العينة، وهدية المديان، وغلول الأمراء والبيع والسلف.[٧]

فيتّضح من خلال ما سبق أنّ الحيل في الأصل محظورة وغير شرعية في الإسلام لأنّها في الأغلبية تأتي بقصد سيء كما كانت فيها نوع من التدليس والكذب والافتراء والمكر. ولكنّ هناك بعض الاستثناءات في هذه الأمور كما قال عنها السيوطي: "فالحيل التي تقدّم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا ظرية حتى تكون مباحة لكونها متفقًا بالشريعة الإسلامية وغير مناقض بالمقاصد الدينية. شرعيا وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير

---

[٦] المصدر نفسه، ج ٢ ص ٢٧٨.

[٧] موقع وزارة الأوقاف المصرية، **موسوعة الفقه الإسلامي المصرية**، (مصر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، د.ط، د.ت) ص ٦١.

داخلة في النهي ولا هي باطلة". ولهذا، جاء المناقشة التي تبيّن أنّ الحيل تنقسم إلى قسمين: قسم شرعي وقسم غير شرعي. وجاءت المناقشة عنها كما يلي:

د. أقسام الحيل

علمًا بأنّ الحيل تنقسم إلى قسين، فإنّها تأتي بواجبة النظر إلى ضابط عام يميز بين ما يجوز من الحيل في نظر الشارع وما لا يجوز.[٨] فهذا الضابط العام تتضمّن فيه بعض الأمور المقسّمة إلى نوعين: ضابط الحيل الجائزة وضابط الحيل غير الجائزة. فضابط **الحيل الجائزة:** "كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع"[٩]. وضابط **الحيل غير الجائزة:** "كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه"[١٠]. ويتّضح من هذين النوعين أنّ مثل الفرق بينهما كمثل النور والظلمات، وما بين الحق والباطل، وكذلك ما بين العدل والظلم، وما بين البر والإثم.

وينقسم السيوطي الحيل في الإسلام إلى ثلاثة أقسام وقال: "ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام: أحدها: **لا خلاف في بطلانه،** كحيل المنافقين والمرائين. والثاني: **لا خلاف في جوازه؛** كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول من غير اعتقاد لمقتضاها، والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلا، ومن هنا جاء في ذم النفاق وأهله ما جاء. وأما الثالث: هو **محل الإشكال والغموض،** وفيه اضطربت أنظار النظار من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح

---

[٨] محمد المسعودي، **الحيل**، ص ١١٤.

[٩] المصدر نفسه، ص ١١٤.

[١٠] المصدر نفسه، ص ١١٤.

قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه؛ فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعا فيه".[١١]

ومع هذه البيانات للضابط العام الذي وضعه المسعودي والأقسام التي قسّمها السيوطي مع إضافة البيانات لأمثلتها بالتقصيل، يلاحظ البحث أنّ الحيل المباحة والحيل المحرّمة في الإسلام واضحةٌ وبيّنةُ. كما يلاحظ أنّ من واجبات المسلمين أن ينتبهوا إلى الفرق ما بينهما حتّى لا يتداخلون إلى الحيل المحرّمة بسبب جهالتهم وعدم وعيهم بهذه النظرية الفقهية المهمّة. علمًا بأنّ هذه النظرية تعتبر موضوعًا واسعًا، فيركزّ البحث إلى موضوع الحيل في الأسرة وأمثلتها، وهي كالآتي:

هـ. الحيل في الأسرة وأمثلته

كما سبق من البيانات، فإنّ الحيل في الأسرة كالحيل في مجالات أخرى كذلك، بعضها جائزة وبعضها محرّمة. ومن أمثلتها هي: أولًا: شروط المرأة لزوجها على ألّا يتزوج عليها. نظرًا إلى أنّ شرط المرأة تُعتبر من الشروط التي يجب توافرها عند العقد، فمن الممكن أن تشترط المرأة لمن أراد أن يتزوّجها حتّى لا يتزوّج عليها في المستقبل. وواضحٌ أن هذا الشرط يعدّ من الحيل لأنّ المرأة قد اشترطت بها لخوفها من الغيرة إذا تزوّج عليها زوجها. قال المسعودي في هذا الأمر: "إذا خافت المرأة أن يغيرها زوجها بالزواج عليها، فالحيلة في منع هذا الأذى أن تشترط هي أو وليُّها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها؛ إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته. وهذا المثال من الحيل الجائزة وهي ما كان المقصود منها جائزاً شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل"[١٢]. فإنّ هذا نوع من الحيل كانت خائزة لأنّ المرأة لا تناقض الأحكام الشرعية لأنّ حقوق الاشتراط بيدها، وإن شاء الرجل، قُبل، وإن لم يشاء، فلم يُقبل.

---

[١١] الشاطبي، **الموافقات**، ج ٢، ص ٣٨٥.

[١٢] محمد المسعودي، **الحيل**، ص ١١٩.

ثانيًا: نكاح الرجل بالمرأة ليعتز بها. لا شكّ أنّ مقصد النكاح في الإسلام أوّلها لتحقيق الغاية الدينية وهي الإعلاء لكلمة الله في الأرض وكذلك لأجل بناء الأسرة المسلمة التي تؤدّي إلى تقوية الأمة الإسلامية. وإضافة إلى ذلك، كانت من بين مقاصد النكاح في الإسلام أن ينتفع الزوج بزوجها كما تنتفع الزوجة به لكونهما منبع السكينة والمودّة والرحمة كما في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الرّوم: ٢١] وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[١٣]

ولهذا، يعدّ نكاح الرجل بالمرأة ليعتز بها من الحيل لأنّها قصده فيه ليس مجرّد النكاح بنية العبادة لله والحاجة إلى الذرية وحفظ النفس فقط، بل تقصد الانتفاع بأمور أخرى من المرأة التي تزوّجها.

قال المسعودي: "ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها أو ليستعين بمالها، أو بجمالها فيما لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد، وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عمّا حرم الله والمساكنة والازدواج وقد يستتبع المعاونة والنصرة فإذا نكح المرأة لما لا ينتفع به، أو لأهلها ينصرونه مثلا جاز ذلك النكاح لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية، بل ربما كان موثقاً لها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[١٤]. هذه هي الحيلة الجائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً"[١٥].

---

[١٣] أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم: ١٤٦٧.

[١٤] أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب النكاح، باب الاكتفاء في الدين، الحديث رقم: ٥٠٩٠.

[١٥] محمد المسعودي، **الحيل**، ص ١٢٠.

كما كانت المقاصد التبعية للزواج كثيرة وليس على أي رجل جناح أن يقصد به أمورًا بشرط أنّها شرعية، كما قصد رجل من خلال النكاح طلب الرزق الواسع. ومن الممكن أن تُضاف هنا أنّ هذا القصد في حقيقيته استنادًا لقوله تعالى: ﴿**وأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[النور: ٣٢]

فيتّضح ممّا سبق أنّ قصده ليعتز بالمرأة التي تزوّجها لم تناقض مقاصد شريعة النكاح في الإسلام، بل أنّها متابعة للسنة النبوية. ولهذا، تُعتبر هذه الأمثلة من الحيل المباحة في الإسلام.

ثالثًا: فسخ النكاح بالردّة. هناك من المرأة التي تحتاج إلى فسخ النكاح وتريد الاستعجال به ولكنّها لم تحصل عليها لأنّ حق الطلاق في إطلاقها بيد الزوج. ومن أجل الحصول على الفسخ، اضطرّت المرأة أن ترتدّ عن الإسلام لأنّها تعلم أنّ الردّة تفسخ النكاح. فارتدادها عن الإسلام حيلة لأن تتخلّص من النكاح وتعتبر أنّها مضطرة في فعلها. ولا شكّ أنّ هذه الحيلة محرمة في الإسلام لأنّ الردّة ليست حلولا لها بل بلاء عظيما وفتنة كبرى للإسلام كما تكون فتنة لدينٍ الذي اعتنقها مؤقتًا.

قال المسعودي: "الحيلة محرمة في نفسها كالاحتيال على فسخ النكاح بالردّة، وقد أجاد ابن القيم في هذا الصدد فقال: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرما في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين. وهذه هي الأمثلة في الحيل المحظورة، وهي ما كان المقصود منها محرماً محظوراً"[١٦].

ولهذا، ليس لقاصدة فسخ النكاح حق التخلّص من زوجها، فارتدادها عن الإسلام مناقضة بالمقصود. فيثبت نكاحها وهي مضطرّة إلى أن ترد إلى زوجها حُبًّا كان

[١٦] المصدر نفسه، ص ١٢٠.

أم كُرهًا.[١٧] فهذه الأمور تبيّن أنّ الردّة التي تُقصد بها الفسخ تُعتبر الحيل المحرمة وهي غير مقبولة في الإسلام صيانةً لكرامة هذا الدين.

رابعًا: تغدّى أولًا قبل الجماع في نهار رمضان. إنّ الجماع في نهار رمضان تؤدّي إلى الكفّارة التي تطلب من المجامع أن يصوم شهرين متتابعين. ولهذا، أفطر بعض الناس من صيامهم بقصد الجماع هروبًا من الكفَّارة. والافطار من الصيام كان حيلة لقصدهم الخفي وهو الجماع.

قال القاسمي: "وكذلك عامة الحيل أن يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع، وكذلك المجامع في نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولًا ثم جامع قالوا لا تجب عليه الكفارة، وهذا ليس بصحيح فإن ضمه إلى إثم الجماع إثم الأكل، والشرب لا يناسب التخفيف عنه بل يناسب تغليظ الكفّارة عليه فسبحان الله هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله الله محلا للوطء وانقلبت كراهة الشرع له محبة، ومنعه إذنا هذا من المحال، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع."[١٨].

وواضحٌ أنّ هذه الحيل غير شرعية لأنّ الإفطار مع عدم وجود الضرر الحقيقي للصائم يعدّ من مناقضات الدين الواضحة.

خامسًا: نكاح التحليل. قال الشاطبي أن من قسم الإشكال والغموض في الحيل هو نكاح المحلل؛ فإنه تحلّل الزوجة إلى مطلقها الأول بالحيلة التي تتوافق ظاهرها مع قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: ٢٣٠]؛ وإذا نكحت المرأة، فإنّ رجوعها إلى الأول بعد

---

[١٧] محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م)، ج١، ص٤١٩.

[١٨] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص ٣١٧-٣٢٢.

تطليق الثاني كان حلالا، ولكنّ النصوص الشرعية لم تُعبر بظاهرها بل بفهم المقاصد الشرعية ضمنها[١٩]. وقال السيوطي رحمه الله: "نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غيره، لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضا من أغراضه التي شرع لها. وأيضا، فمن حيث كان لأجل الغير لا يمكن فيه البقاء معها عرفا أو شرطا؛ فلم يمكن أن يكون نكاحا يمكن استمراره"[٢٠].

قال سيد سابق في "فقه السنة": "وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلها للزوج الاول. وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الاثم والفواحش، حرمه الله، ولعن فاعله"[٢١]. كما أنّ الحيل تؤدي إلى سقوط الحقوق لأنّها أدّت إلى الوقوع في المحرم وهو: عدم إيفاء الحقوق للعباد. ولهذا، تعدّ هذه الحيل من المحرمات لأنّها غير مفيدة لصاحبها إلا بالوسيلة المحرّمة. كما أنّها تزيد إثمًا لكونها مشتملة على مفسدة الحرام وعلى الحيلة والخداع والكذب في الدين[٢٢].

وقال الحازمي: "وهذا كذلك محرم سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتيس المستعار، كامرأة طلقها زوجها ثلاثًا هذه لا تحل لهذا الزوج إلا بعد نكاح زوجٍ آخر فيتفق الزوج الأول مع الآخر فيقول: تزوجها وأنا أعطيك المهر وجامعها وطلقها لكي تحل له. ولكنها لا تحل له في الواقع، لو فعل هذا لا تحل لأن نكاح التحليل باطل."[٢٣].

ومن الجدير بالذكر إنّ هناك الخلاف عند المذاهب بهذا النوع من النكاح، كما ذكر عنها الزحيلي: "إنّ زواج المحلل بلا شرط، أي بدون شرط صريح في العقد على

---

[١٩] الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص ١٢٥-١٢٧.

[٢٠] المصدر نفسه، ج١، ص٣٩١-٣٩٩.

[٢١] سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م) ج٢، ص ٤٦.

[٢٢] الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، (د.م: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، د.ط، د.ت) ج٣، ص ١٥-١٦.

[٢٣] المصدر نفسه، ج٣، ص ١٥-١٦.

التطليق، وإنما بالنية والقصد الباطن صحيح مكروه عند الشافعية؛ لأن العقد استوفى أركانه وشروطه في الظاهر، ولا يتأثر العقد بالباعث الداخلي أي أنهم لا يقولون بمبدأ سد الذرائع بالقصد الداخلي"[٢٤]. فيتّضح ممّا سبق أنّ هذا النكاح معتبرٌ وصحيحٌ في المذهب الشافعي ولكنّه مكروه.

وهذا الخلاف يشتمل على صحّة النكاح فقط، وإنّ العلماء كلّهم متّفِقون على أنّ نكاح التحليل في حقيقتها مرفوض في الإسلام اعتبارًا لقصده الباطل. ولهذا، فإنّ نكاح التحليل يُعتبر الحيل المحرّمة لأنّه مناقض القصد الحقيقي للنكاح في الإسلام، فإنّ فاعلها ملعون إمّا محلِّلا وإمّا محلَّلا له لأنّهما اتّفقا في افتراء الكذب في دين الله.

و. الخاتمة

تخلصت الباحثة من هذا البحث أن أهمية نظرية الحيل في الإسلام كبيرة، وتستحق بالبحث الدقيق عنها. وبالتفصيل، وصلت الباحثة إلى بعض النتائج. استنتجت الباحثة أنّ الحيل في الأصل محظورة إلا في بعض الأحوال التي أباحها الإسلام كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. فالحيل في الإسلام تنقسم إلى الحيل الجائزة والحيل المحرمة. فمن أمثلة الحيل الجائزة في الأسرة المسلمة شرط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، فإذا تزوج عليها جاز لها طلب الطلاق. وقد تكون كذلك الحيل محرمة كفسخ النكاح بالردّة ونكاح التحليل. وبهذا، قد تمّ البحث بموضوع نظرية الحيل في الأسرة المسلمة. ومن رجاء الباحثة أن ينفع هذا البحث اليسير للجميع وتسأل الله الرحمة والاستعانة.

---

[٢٤] وهبة الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت) ج٩، ص٦٦٤٥.

المصادر والمراجع

Al-Qurān Al-Karīm

Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāīl, Abu 'Abdillah al-Ja'fī. Tahqīq: Muhammad bin Nāṣir al-Nāṣir. Ṣahīh *Al-Bukhāriī.* 1st ed. n.p.: Dār Tauq al-Najāt, 1422 H.

Al-Ḥāzimī, Abu 'Abdillah, Ahmad bin 'Umar bin Musā'id, *Syarḥ Al-Qawā'id wa Al-Uṣūl Al-Jāmi'ah wa Al-Furūq wa Al-Taqāsīm Al-Badī'ah Al-Nāfi'ah.* n.p.: n.d. www.alhazme.net

Al-Jurjānī, 'Alī bin Muhammad bin 'Alī al-Zain al-Syarīf. *Al-Ta'rīfāt.* 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1983.

Al-Qāsimī, Muhammad Jamāluddin bin Muhammad Sa'īd bin Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī. *Qawā'id Al-Taḥdīs\ min Funūn Muṣṭalaḥ Al-ḥadīts*. Beirut: Dār al-Kutubv al-'Ilmiyyah, n.d.

Al-Syāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā bin Muhammad al-Lakhmī al-Garnāṭī. *Al-Muwāfaqāt.* 1st ed. n.p.: Dār Ibn 'Affān, 1997.

Ibn Manẓūr, Muhammad bin Mukarram bin 'Alī, Abu al-Faḍl, Jamāluddīn al-Anṣarī al-Ruwaifi'ī al-Ifrīqī. *Lisān al-'Arab.* 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 H.

Muhammad Al-Mas'ūdī. *Al-Ḥiyal.* Madinah: Maṭābi' al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 1406 H.

Muhamamd Musṭafā Al-Zuḥailī. *Al-Qawā'id Al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fi AL-Mazāhib Al-Arba'ah.* 1st ed. Dimasyq: Dār Al-Fikr, 2006.

Muslim bin Al-Hajāj Abu al-Hasan al-Naisābūrī. *Ṣaḥīḥ Al-Muslim.* Muḥaqqiq: Muhammad Fuād 'Abdulbaqī. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turās al-'Arabī, n.d.

Sayyid Sābiq. *Fiqh Al-Sunnah.* 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Arabī, 1977.

Wahbah Al-Zuḥailī, Wahbah bin Musṭafā. *Al-Fiqh Al-Islamiyyu wa Adillatuhū.* 4th ed. Dimasyq: Dār al-Fikr, n.d.

Wizārat Al-Auqāf Al-Miṣriyyah. *Mausū'āt Al-Fiqh Al-Islāmī Al-Miṣriyyah.* Miṣr: Mauqi' Wizārat al-Auqāf al-Miṣriyyah, n.d.